



17 جوان 2016

الدارة العامة للمحاسبة والتدقيق المالي
D.G.E.L.F.
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1804

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول تسجيل عقدي بيع
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 06 جوان 2016

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم أبرمتم مع السيد
بيع بتاريخ 23 أكتوبر 1984 اقتنيتم بمقتضاه المنزل الكائن بـ

كما ذكرتم أن البائع انجرت له ملكية المنزل المذكور بمقتضى عقد بيع بتاريخ 18 مارس
1982 مبرم مع السيد الذي اقتنى بدوره المنزل من الشركة الوطنية العقارية
للبلاد التونسية وذلك بمقتضى عقد مؤرخ في 14 جانفي 1982 ومسجل بنفس التاريخ.
وباتصالكم بالشركة الوطنية العقارية قصد استخراج شهادة رفع يد تمت مطالبتكم بتقديم
كل العقود مسجلة وعلى هذا الأساس فإنكم تتساءلون على إمكانية تسجيل العقد الأول والثاني
بالمعلوم القار.

وجوابا أتشرف بإعلامكم أنه وباعتبار أن العقدين المؤرخين في 18 مارس 1982 و 23
أكتوبر 1984 قد وقع تقديمهما لإجراء التسجيل بعد انتهاء الأجل المنصوص عليها بالفصل 20
من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإنهما يخضعان للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ3%
والمنصوص عليه بأحكام الفصل 46 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المتعلق بقانون المالية
التكميلي لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 كما تم تنقيحه بالفصل 58 من قانون المالية
عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 .

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

المالية والتدقيق
الهادي ديمق